



العدد ١٤٩ / ج ١ / ٢٠١٩
التاريخ ٢٠١٩/٧/٨

الى / السيد رئيس مجلس النواب المحترم

- السيد النائب الاول لرئيس مجلس النواب المحترم.

- السيد نائب رئيس مجلس النواب المحترم.

م / تصويت

تهديكم لجنتنا اطيب التحيات .

نرافق لسيادتكم ربطا التوصيات التي اعدتها لجنتنا حول محور أزمة السكن والحدود
والمعالجات كمبرجات للورشة التي نظمتها اللجنة يوم الاحد الموافق ٢٠١٩/٥/١٩ ومدخلات
السيدات والسادة اعضاء المجلس في جلسة رقم (٢٤) في ٢٠١٩/٦/١٥
يرجى تفضل سيادتكم على عرضها للتصويت في جلسة رقم (٣١) في ٢٠١٩/٧/٨ .

مع فائق الشكر و التقدير .

المرافقات :-

- توصيات اللجنة .



رئيس السن

لجنة مراقبة تنفيذ البرنامج الحكومي والتخطيط الاستراتيجي

البرهان
١٨

صورة عنه الى :

١- اضبارة اللجنة للحفظ.

استناداً إلى أحكام المادة ٣٠/ أولاً من الدستور التي نصت على (تكفل الدولة للفرد وللأسرة - وبخاصة الطفل والمرأة - الضمان الاجتماعي والصحي ، والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة ، تؤمن له الدخل المناسب ، والسكن الملائم) . ترى اللجنة ان ازمة السكن تمثل حاجة ملحة ، وتحدياً أساسياً امام الدولة ، كما ان قطاع الإسكان والبناء يمثل محركاً مهماً للاقتصاد الوطني، وامتصاص البطالة ، وتوفير فرص عمل ، وبعد ان قدمت اللجنة تقريرها في جلسة مجلس النواب رقم (٢٤) في ٢٠١٩/٦/١٥ م ، واستماعها لمداخلات السيدات والسادة الأعضاء ، لذا توصي اللجنة بما يأتي :

أولاً:- تشريع حزمة من القوانين المتعلقة ، بحل أزمة السكن كما يأتي:-

- ١- قانون معالجة التجاوزات السكنية.
- ٢- قانون إفراز الأراضي الزراعية والبساتين الواقعة ضمن التصميم الأساسي لمدينة بغداد والبلديات.
- ٣- قانون استيفاء اجر المثل عن الأراضي المملوكة للدولة والمتصرف بها لأغراض غير زراعية .
- ٤- قانون صندوق الدعم لمعالجة العشوائيات .
- ٥- قانون شركات الوساطة العقارية .
- ٦- قانون التطوير العقاري.
- ٦- قانون التمويل الشامل.
- ٧- تعديل قانون الاستثمار.
- ٨- اعادة النظر بقانون دعاوى نزاعات الملكية .

ثانياً :- إيجاد جهة قطاعية تنفيذية عليا ، تتولى إدارة حل مشاكل السكن ، وتمتلك الصلاحيات بنقل ملكية الأراضي المملوكة لأي من مؤسسات الدولة ، سواء في الحكومة الاتحادية أو المحافظات أو الإقليم أم أمانة بغداد ، لأغراض بناء مجمعات سكنية متكاملة.

ثالثاً:- ألزام الحكومة تنفيذ سياسة الإسكان الوطنية العراقية ، وتزويد مجلس النواب بتقرير فصلي عن نسب التنفيذ.

رابعاً:- لكون قطاع الاسكان والبناء يمثل أولوية استراتيجية (اقتصادية واجتماعية)، يتطلب ذلك رصد التخصيصات المالية المطلوبة في ملحق الموازنة لهذا العام ولموازنة (٢٠٢٠) كما يأتي:

ا. (٢) ترليون دينار تخصص لمشاريع البنية التحتية ، للمواقع المخصصة للاستثمار المراد توزيعها على المواطنين.

ب. (١) ترليون دينار تخصص للمصرف العقاري ، لتمويل مشاريع السكن الاستثمارية.

ت- (١) ترليون دينار تخصص لصندوق الاسكان ، لتمويل قروض السكن للمواطنين ، بحسب قانون الصندوق.

ث- (٥٠٠) مليار دينار عراقي لغرض اكمال مشاريع السكن المتلكنة.

خامسا:- التزام الحكومة بانجاز التعداد العام للسكان والمساكن، واجراء المسوحات الاحصائية في موعدها المحدد.

سادسا:- الالتزام بإعداد قواعد البيانات ودليل الأراضي من قبل وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة ، والجهات المعنية.

سابعاً:- تقوم وزارة المالية بالتنسيق مع البنك المركزي العراقي بإنشاء برنامج للتمويل العقاري ، تحدد به الفائدة بنسبة لا تتجاوز (٢%) وتكون مدة القرض كحد اعلى (٢٥) سنة ، على ان لا تقل قيمة القرض عن (٧٥) خمسة وسبعين مليون دينار عراقي ، ولمرة واحدة لكل مواطن، على ان لا يقل عمره عن (١٨) ثمانية عشر عاما ، وتكون المسؤولية في تأمين الودائع على مدار السنة لهذا البرنامج عن طريق المصارف الحكومية والخاصة ، ويكون القرض بكفالة الوحدة السكنية ، ووثيقة التأمين الخاصة (الحريق والكوارث والحياة) ، وينظم وفق ذلك برنامج يتيح لكل مواطن التسجيل بعد بلوغه ١٨ عاما .

ثامناً:- قيام مجلس الوزراء بمراجعة قرار (٧٠) لسنة ٢٠١٩م ، وبحث السبل الكفيلة بتنفيذه ، وبما يحقق حل مشكلة السكن ، بصورة متكاملة ولجميع العراقيين.

تاسعاً:- تقديم الدعم للمستثمرين العراقيين ، وتسهيل الاليات الخاصة بمنح القروض ، وتنفيذ القوانين، وتوفير الحماية لهم من الفساد والابتزاز.

عاشراً :- تشجيع الصناعة الوطنية للمواد الانشائية ، وتسهيل عملية الإقراض لها واعتماد المواصفة العراقية القياسية في مواد البناء والعزل المستخدمة.

حادي عشر:- الزام الحكومة بتنفيذ قوانين مؤسستي الشهداء والسجناء السياسيين وضحايا العمليات الإرهابية ، المتعلقة بتوزيع قطع الأراضي المخدومة ، او وحدات سكنية للمشمولين.

ثاني عشر:- تبني الحكومة لاسلوب تجهيز المواطنين بالمواد الإنشائية المنتجة محليا ، وبأسعار مدعومة ، كجزء من التعويضات لاعادة اعمار منازلهم المدمرة في المدن المحررة ، وباقي المحافظات.

ثالث عشر:- اعتماد وثيقة التأمين على (عدم سداد المقترض والتأمين على حياة المقترض والتأمين على الوحدة السكنية) على القروض الممنوحة على العقارات لغرض استرداد القروض التي يعجز من سدادها المقترض .

رابع عشر: - الزام مجالس المحافظات والمحافظين ، بتحديد المبالغ المخصصة من موازنات تنمية الأقاليم والمنافع الاجتماعية ، المخصصة من الشركات النفطية ، لإغراض مشاريع البني التحتية ، والسكن للفقراء .

خامس عشر:- على هيئة الاستثمار الوطنية والجهات المعنية ، إعداد الية لتسعير الوحدات السكنية ، بأسعار البيع الى المواطن في مشاريع الاستثمار القائمة والمستقبلية ، على اساس عدم احتساب سعر الارض على المستفيد الاخير من الوحدة السكنية ، لان قانون الاستثمار يمنح الأرض للمستفيد من الوحدة السكنية ، في المشاريع الاستثمارية مجاناً ، أو بسعر رمزي.

سادس عشر: اعداد مواصفة من قبل الجهات المعنية في الحكومة ، بتصاميم اقتصادية ، تلائم الأجواء العراقية ، وتكون محافظة على البيئة ومتطورة ، حسب ما وصلت اليه التكنولوجيا الحديثة

سابع عشر: - الاعتماد على قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧م ، في العقود في ما يخص استرداد قروض الدولة.

ثامن عشر:- تلتزم هيئة الاستثمار الوطنية والجهات المعنية ، بالإعلان عن جميع المشاريع الاستثمارية وفقاً للجدوى الاقتصادية ، من أجل خلق التنافس بين المستثمرين ، ويقلل من الفساد والابتزاز.

تاسع عشر :- إعداد خطة متكاملة لتحويل المناطق الصناعية ، والأراضي غير المشغولة ، العائدة ملكيتها للدولة في مركز العاصمة ، ومراكز المحافظات ، إلى مجمعات سكنية حضرية ، وتخصيص المبالغ اللازمة لها.

عشرون :- على الحكومة الاتحادية تعديل برنامجها الحكومي ، بما يتلائم مع ما ورد اعلاه .

النائب
منى الغرابي

النائب
طلال الزويبي

النائب
محمد شياع السوداني

النائب
رائد جاهد فهمي

النائب
د. محمد علي زيني

النائب
ثورة الحلفي

النائب
د. فيان صبري التامهي

النائب
د. انعام الخزاعي

النائب
د. مناهل الحميداي

النائب
أراس حبيب كريم

النائب
منال المسلماوي

النائب
حازم مجيد خالوي

النائب
بليسة عبد الجبار

النائب
ناصر تركي

النائب
محمد البلداوي

النائب
مستشاري بري